

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 320 @ | | قال النووي : والصحيح قبول هذا الأخير ، يعني وهو ما يمكن الجمع |
بينهما بأن يقال مثلا : مراده بالتربة الأرض ، وهي : الصعيد المطابق للآية | والحديث
الوارد فيه بهذا اللفظ الموافق لمذهب الإمام الأعظم ومن [46 - ب] | تبعه ، لا بأن يقال
: المراد بالأرض التربة كما اختاره الشافعي وأتباعه رضي الله | تعالى عنهم ، بناء على أن
المطلق يقيد ، فإن رد رواية المنفرد إلى رواية الجمهور | أولى من عكسه ، مع احتمال أنه
نقل بالمعنى ، واختار المصنف تقسيم ابن الصلاح | وأدرج الثالث في القسم الأول وأورد
الإشكال على الجمهور بقوله : | | (ولا يتأتى ذلك) أي لا يستقيم ما ذكره من الإطلاق من
غير تفصيل . | | (على طريق المحدثين) أي بأجمعهم ، أو الصرحين بالحدود ، ويؤيده قوله
: | | (الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون) أي الحديث أو راويه . | | (شاذ) فإنه
على تقدير قبول الزيادة مطلقا يلزم رد الصحيح مع أن المحدثين | يعرفون به الصحيح . | |
(ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه) فيه أن مطلق الشذوذ | ليس منافيا
للصحة كما سبق إليه الإشارة . قيل مجرد اشتراط عدم الشذوذ المفسر |